

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤١١٠ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة تمى الأمديد - محافظة الدقهلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة تمى الأمديد - محافظة الدقهلية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة تمى الأمديد - محافظة الدقهلية بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١١٠٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة تمى الأمديد - محافظة الدقهلية ؛

قـسـر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة تمى الأمديد - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٢/١/٢٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار